

إفاضة العوائد

[50] [لشتات تلك الحقائق المختلفة، كما ان الاعمى ايضا لا بدله من تصور جامع يكون اوسع دائرة من الاول نعم لو ادعى كل واحد منهما ما ادعاه على نحو الاشتراك اللفظي، يمكن هذه الدعوى مع عدم القدر الجامع بين تلك الحقائق، لكن هذه المقالة مع كونها بعيدة في نفسها لا تناسب كلماتهم، كما لا يخفى [39]. إذا عرفت هذا، فنقول لا يتعقل اخذ القدر الجامع بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتصفة بالصحة [40] مع قطع النظر عن اعتبار امر خارج عنها، لان معنى اخذ القدر الجامع الغاء الخصوصيات واخذ ما هو مشترك سار في جميع الافراد، والمفروض ان لتلك الخصوصيات دخلا في الصحة. مثلا الصلاة التي يأتي بها القادر قائما يتقوم صحتها بالقيام، فلو اعتبر القيام مثلا في الموضوع له، فلا يصدق على الصلاة التي يأتي بها المريض جالسا، وإن لم يعتبر فيلزم صدقها على الصلاة التي يأتي [39] وذلك، لان المتبادر من تلك الالفاظ عند استعمالها في معاني مختلفة الاجزاء والشرائط شئ واحد، ولا فرق في ذلك بين القولين، والشاهد هو الوجدان. [40] وبعبارة أخرى: المركب الاعتباري عبارة عن مفهوم واحد يؤخذ ويشار به إلى الاجزاء والشرائط بالاشارة الاجمالية، كالصلاة مثلا، فانه يشار بها اجمالا إلى أجزاء متعددة وشرائط متكررة من التكبير إلى التسليم، وكذلك الحج يشار به اجمالا إلى ما أوله التحريم وآخره التحليل، فإذا كان بين شرطين أو جزءين من صلاتين مثلا مناقضة أو مضادة بحيث لم يمكن أخذ الجامع، مثل القيام والاقيام أو القعود، والجهر والاخفات في محل واحد من الصلاتين، والركعة الرابعة وعدمها، والثالثة وعدمها، وأمثال ذلك من الشرائط والاجزاء المختلفة للصلوات المختلفة فلا يمكن أخذ مفهوم واحد يشار به إلى ذلك الجامع المحال وسائر الاجزاء والشرائط بالاشارة الاجمالية، لان المركب من المحال محال.
